نظرة الإسلام إلى الطب بين الحِكمة والأحكام

أ. م. د. محمود مصري

جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية - استانبول

ملخص:

إنّ العلاقة الوثيقة بين الإسلام والطبّ تجاوزت تقرير مشروعيَّة الطبِّ والحثِّ عليه إلى إسداء النصائح والإرشادات والتوجيهات الوقائيّة والعلاجيّة التي تحقِق سلامةَ البدن والنفس؛ لأن سلامتهما في نظر الإسلام تعني صلاحَ أمر الدنيا والدين، فبهما يستطيع الإنسان القيام بوظيفة إعمار الكون، وبوظيفة أداء العبادات والقربات على الوجه الأمثل، فيتحقَّق بمقصد العبوديَّة لله تعالى. ومن أجل ذلك قرن علماؤنا طبَّ الأبدان بأسمى علمٍ، وهو علم الديانة.

هذا البحث يلقي الضوء على مكانة الطبِّ في الإسلام، والمعاني التي تعزِّز تلك المكانة وتقف خلفها، وتؤسِّس لفلسفة التطبُّب والتطبيب في الإسلام، ثم يبيِّن البحث الصلة بين الطبِّ والعقيدة السليمة للمسلم، من خلال معرفة الله تعالى على أنّه هو المعافي، وأنّه هو خالق أسباب الشفاء، ومعرفة السبب الذي أُمرنا بتعاطيه، وهو التوجُّه إلى التداوي، وبالتالي ما هو حكم التوجُّه إلى هذا السبب، وكيف يمكن للسلوك أن يوافق العقيدة في ذلك، واختلاف العلماء في صورة تحقيق ذلك التوافق.

الكلمات المفتاحية: الطب، الطب النبوي، الإسلام والطب، حكم التداوي، حفظ الصحة، الاسترقاء، التوكل.

Hüküm, Hikmet ve Hakikat Açısından İslâm'ın Tıbba Bakışı

Dr. Mahmut Masri

Özet

İslâm ve tıp ilmi arasındaki yakın münasebet, tıpta meşru olan ahkâmı tayin etmenin de ötesinde hem ruhi ve hem bedeni sıhhatin temini için yol göstermek ve hem de gereken önleyici ve tedavi edici uygulamaları teşvik etmeye kadar uzanır. Zira İslâm'a göre ruh ve beden sıhhhatinin varlığı, din ve dünya işlerinin selametini temin için elzemdir ve insanoğlu bu ikisi ile dünyayı îmâra, ibadet ve Hakk'a kulluğa yol bulur, bu suretle de ubudiyyet tahakkuk eder. Bu sebeple İslâm uleması tıp ilmini en âlî ilim olan dînî ilimlerle mezcetmiştir.

Bu çalışma, tıbbın İslâm'daki konumu ile bu konumu teyid ve tahkim eden esaslara ışık tutmanın yanısıra, tıp felsefesi ile İslâm'da tıbbın yerine dair mülahazaları serdetmeyi amaçlamaktadır. Ayrıca selim müslüman akidesi ile tıp arasındaki münasebet, bütün şifa vesileleri yaratan ve bütün hastalıklara şifa veren Allah'ı bilmek, marifetullaha erişmek ve Hakk'ın sebepler dairesinde kullarının istifadesi için halkettiği tedavi araçlarına, sebeplere yapışmanın gerekliliği ışığında izah edilmektedir. Bu sebeplere yönelmenin hükmü, sahih akide ile bu tavır arasında bir çelişki olup olmadığı ve nasıl bir uzlaştırmada bulunulacağı ve ulemanın bu hususta ihtilaf ettiği noktalar da, çalışmada ele alınacak meseleler arasındadır.

Anahtar Kelimeler: Tıp, Tıbb-ı Nebevî, İslâm ve Tıp, Tedavi Hükümleri, Sıhhatin Muhafazası, Rukye Yapmak, Tevekkül

The Islamic Perspective On Medicine Between Wisdom And Positive Law

Dr. Mahmoud Masri

Abstract

This study explores the status of medicine in Islam, as well as the meanings that support this status and affirm it, as well as establish the philosophy of the practice medicine and medication in Islam. The study then clarifies the relationship between medicine and the sound creed of a Muslim, on the basis of the knowledge that God is the Healer, and that He is the Creator of the means of healing, and knowledge of the means He commands to procure healing, such as seeking treatment. As a result, the legal ruling of seeking these means for healing is discussed, and the matter by which behavior accords with creed in seeking these means. Finally, a discussion is presented on the difference of legal opinion amongst Islamic scholars in the manner by which this accord can be reached.

Keywords: Tibb (medicine), Prophetic medicine, Islam and medicine, legal ruling of treatment, physical well-being, spiritual healing, tawakkul (reliance on God)

مقدمة

كان الطبّ مختلطًا عند العرب بالكهانة والخرافة، فألقى الإسلام تلك الخرافات، وأقرّ ما هو علميٌّ وصحيح، ودفع مسيرة التقدم العلميّ، بما أرسى من أسس النهضة العلميّة الشاملة. إن هذه النظرة الجديدة إلى الطبّ، وإعطاءه المكانة اللائقة به كانت بدايةَ التحوّل الكبير في مسيرة الطبّ في الإسلام. هذه النظرة انجلت عند المسلمين في أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله؛ إذ كان يحثُّ على التطبُّب، ويوجّه إلى الاستعانة بالطبيب، ويتداوى في بعض الأحيان، ويداوي أصحابه، ويصف ما يُصلح أمرَ صحّة النفس والبدن وقايةً وعلاجًا. ومن هذه النسبة إلى رسول الله ﷺ أخذت مهنة الطبّ شرفها في الإسلام.

وهكذا بدأت العناية بالطبّ في وقتٍ مبكّرٍ من تاريخ الحضارة الوليدة من خلال الطبّ النبويّ، بخلاف باقي فروع العلوم - ومنها الطبّ النظري والتجريبيّ - التي ازدهرت في وقتٍ لاحقٍ. يقول صاعدٌ الأندلسيّ: «وكانت العرب في صدر الإسلام لا تُعنى بشيءٍ من العلوم إلّا بلُغتها ومعرفة أحكام شريعتها، حاشا صناعة الطبِّ، فإنّها كانت موجودةً عند أفرادٍ من العرب، غير منكَرةٍ عند جماهيرهم لحاجة الناس طرًّا إليها، **ولِما كان عندهم من الأثر عن النبيّ ﷺ في الحثِّ عليها**».[1] وهكذا فإنّ ما جاء في نصوص الطبّ النبويّ من الإرشادات الطبّيّة والحثّ على التداوي كان السبب الرئيس للاهتمام المبكّر بالعلوم الطبّيّة الذي أشار إليه صاعدٌ الأندلسيّ.

المبحث الأول: مكانة الطب في الإسلام

إنّ العلاقة الوثيقة بين الإسلام والطبِّ تجاوزت تقرير مشروعيّة الطبّ والحثّ عليه إلى إسداء النصائح والإرشادات والتوجيهات الوقائيّة والعلاجيّة التي تحقّق سلامة البدن والنفس، لأن سلامتهما في نظر الإسلام تعني صلاحَ أمر الدنيا والدين. فما هي المعاني التي تقف خلف فلسفة الطب في الإسلام، والتي نفهم من خلالها معنى أن تحمل لنا جملةٌ من الأحاديث الصحيحة الثابتة تعليماتٍ حول أمور تتصل

١ طبقات الأمم، ٧٤.

بالطبّ اتصالا وثيقا صريحًا جعل مصنِّفي الحديث يفردون لها في مصنَّفاتهم ما ترجموا له بـ «كتاب الطبّ»، وجعل آخرين منهم يفردون مؤلَّفات خاصة تحت عنوان «الطب النبوي»، كما فعل ابن حبيب الأندلسي وابن السني وأبو نعيم الأصفهاني وابن القيم والسيوطي وغيرهم.

الأصل في ذلك أنّ رسول الله ﷺ جاء **هاديًا** للعباد ومرشدًا لهم إلى ما فيه **مصالحهم** الدنيويّة والأخرويّة، كيف لا وهو الحريص عليهم؛ بل هو الأولى بهم من أنفسهم. وكان من جملة إرشاداته ﷺ ما يتعلق بسلامة البدن والنفس التي يتوقّف عليها تحقيق تلك المصالح.

وقد تحصّنت هذه الهداية بالوحي إلى النبيّ ﷺ، الذي أكرم الله به الإنسان، ليُتحفه بالعلوم والمعارف التي ما كان ليصل إلى الكمال فيها إلا من هذا الطريق، فتعرّف بذلك إلى الله عزّ وجلّ، وتعرّف إلى الطريق الموصلة إلى طاعته ورضاه بالتعرّف إلى حسن المعاملة مع الحقّ والخلق، وتعرّف إلى مفاتيح أسرار الكون وكيفيّة التعامل الأمثل معه، ويندرج تحت ذلك موقف الإسلام من الطب. وإلى هذه الهداية أشار قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]

ومن جهةٍ أخرى فإنّ بعثة رسول الله ﷺ كانت **رحمةً** للبشريّة جمعاء. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. قال ابن كثيرٍ رحمه الله: «أي: أرسله رحمةً لهم كلّهم، فمَن قَبِل هذه الرحمة، وشكر هذه النعمة سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردَّها وجحدها خسر الدنيا والآخرة».[1] وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (**إنّما أنا رحمةٌ مهداةٌ**).[2]

وقد ظهرت آثار تلك الرحمة في دعوة الإسلام إلى **سعادة الإنسان** في الدنيا والآخرة. فالإسلام حفظ على الإنسان بدنَه وعقلَه وروحه من خلال توجيهاته الدينيّة

١ تفسير القرآن العظيم، ٣/٢٠٢.

٢ **المستدرك** ١/٩١، ح ١٠٠. وقال: صحيحٌ على شرطهما. قال الهيثميّ في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/٢٥٧: رواه **البزّار** (لم أجده في المطبوع) **والطبرانيّ** في الصغير (١/١٦٨) والأوسط (٣/٢٢٣)، ورجال البزّار رجال الصحيح.

التي تعلّقت بباطن الإنسان فأصلحته بالعقيدة السليمة، وبظاهر الإنسان فأصلحته بالسلوك القويم، ومن خلال رعايته للوجود الإنسانيّ بما يضمن له الصحّة النفسيّة والبدنيّة.

وهكذا بنشر الهداية والرحمة حقّقت دعوة رسول الله ﷺ للعالم المصلحة والسعادة، وكان من وسائل ذلك حفظ صحّة البدن والنفس، فبهاتين الوسيلتين يستطيع الإنسان القيام بوظيفة إعمار الكون، وبوظيفة أداء العبادات والقربات على الوجه الأمثل، فيتحقّق بمقصد العبوديّة لله تعالى.

إنّ هذه النظرة إلى الطبّ على أنّه يؤدّي وظيفةً إنسانيّةً اجتماعيّةً راقيةً لا تتوقّف عند المفهوم المادّيّ لم يعرفْها الطبّ الحديث إلا مؤخّرًا. يقول المؤرّخ الطبّيّ سيجريست Sigeris: «يجب أن نتذكّر دائمًا أنّ الطبّ ليس علمًا طبيعيًّا، سواءٌ بالمفهوم النظريّ أم التطبيقيّ، وعلى الرغم من أنّ الطرق العلميّة تستخدم دائمًا في مقاومة المرض فإنّ الطبَّ يقع في مجال العلوم الاجتماعيَّة أكثر من أيّ مجالٍ آخر؛ لأنّ هدفه بالأصل اجتماعيٌّ».[1]

وبناءً على ما تقدّم نفهم المكانة التي أعطاها رسول الله ﷺ للصحّة الجسميّة والنفسيّة، فجعلها محلّ الامتنان من الله تعالى على عباده بقوله، كما في حديث يسار ابن عبد الله الجهنيّ رضي الله عنه: (**لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحّة لمن اتّقى خيرٌ من الغنى، وطيب النفس من النعيم**).[2]

قال الحكيم الترمذيّ رحمه الله: «فإنّ صحّة الجسد عونٌ على العبادة، والسقيم عاجزٌ، فالصحّة خيرٌ من الغنى مع العجز... وأمّا قوله: وطيب النفس من النعيم، فقد ذكرنا أنّه من روح اليقين على القلب، وهو النور الوارد الذي قد أشرق في الصدر وأراح القلب».[3]

١ الصحّة العامّة للحلّاج، ١١.

٢ **ابن ماجه** في التجارات (الحثّ على المكاسب)، ٧/٣، ح ٢١٤١. قال البوصيريّ في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٥/٢: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ، **وأحمدُ** في المسند، ٣٧٢/٥، ح ٢٣٢٠٦، **والحاكم** في البيوع، ٣/٢، وقال: هذا حديثٌ مدنيٌّ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

٣ نوادر الأصول ٣٤٠/١.

وكذلك قوله ﷺ في حديث عُبيد الله بن مِحصَنٍ الخَطْميّ رضي الله عنه: **(من أصبح منكم آمنًا في سِربه معافًى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنّما حيزت له الدنيا)**.[١]

قال المُناويّ: « يعني مَن جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجّه».[٢]

إنّ حاجة المسلم إلى الصحّة التي تظهر جليًا في القيام بواجباته التي كُلّف بها، جعلت من الحفاظ عليها مسؤوليّةً حمّله الإسلام إياها. وقد بدت هذه المسؤوليّة واضحةً في قوله ﷺ في حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه: **(لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيمَ أبلاه)**.[٣]

وكذلك قوله في حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنه: **(فإنّ لجسدك عليك حقًّا)**.[٤]

«وقد توصّل الناس بعد أربعة عشر قرنًا من تقرير الإسلام لحقوق الإنسان إلى إصدار الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، ولكنّهم لم يتوصلوا بعد إلى إعلان (حقوق الجسد)، الذي من حقّه على صاحبه أن يطعمه إذا جاع، ويريحه إذا تعب، وينظّفه إذا اتّسخ، ويحميه ممّا يؤذيه، ويقيه من الوقوع في براثن المرض، ويداويه إذا مرض، ولا يكلّفه ما لا يطيق».[٥]

وللنفس حقٌّ على صاحبها كما للجسد، ففي رواية: **(فإنّ لجسدك عليك حقًّا، وإنّ لنفسك عليك حقًّا)**.[٦] ومن حقِّ النفس على صاحبها تحصيل طمأنينتها

---

١ **الترمذيّ** في الزهد ٥٨/٧، ح ٢٣٤٦، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. والسِّرب: المشهور كسر السين، أي: في نفسه، وقيل: السِّرب: الجماعة، فالمعنى: في أهله وعياله. وقيل بفتح السين، أي: في مسلكه وطرقه. وقيل بفتحتين، أي: في بيته. يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧٦٧/١، والمرقاة شرح المشكاة للقاري ٦٣/٥.

٢ فيض القدير، ٦٨/٦.

٣ **الترمذيّ** في صفة القيامة والرقائق والورع (في القيامة)، ١٤٦/٧، ح ٢٤١٧، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

٤ **البخاريّ** في الصوم (حقّ الجسم في الصوم)، ٢٧٧/٤، ح ١٩٧٥، **ومسلمٌ** في الصيام (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يومٍ وإفطار يومٍ)، ٢٨٣/٨، ح ٢٧٢٢.

٥ فقه الصحَّة لمحمَّد هيثم الخيّاط، ٥.

٦ **ابن حبّان** في الصوم (باب صوم التطوّع: ذكر الأمر بصيام نصف الدهر لمن قوي على أكثر من صيام الأيّام =

واستقرارها، وحفظها من الوقوع بالاضطراب.

ولا يقتصر حقُّ الجسد والنفس على حفظ الصحّة عليهما على النحو المتقدِّم، وإنّما المطلوب فوق ذلك، ممّا يعبَّر عنه بتعزيز الصحَّة، وهو ما أشار إليه ابن عمر ﷺ بقوله: (**وخذ من صحَّتك لسقمك**).[1] وهذا الرصيد الصحِّيُّ يشمل الغذاء الجيّد المتنوِّع، والمحافظة على سويّةٍ عاليةٍ لأداء وظائف الأعضاء، والرياضة الجسميّة التي تضمن زيادة استعداد الجسد لمقابلة العوامل المرضيَّة التي تحرفه عن حدِّ الاعتدال، والرياضة النفسيَّة التي ترقّي النفس وتؤهِّلها لاستيعاب الشدائد، والتحكُّم في آثارها، وتحويلها باتّجاهٍ إيجابيٍّ.

فحفظ الصحَّة (health protection) يقيم الميزان الصحِّيَّ (health balance)، وتعزيز الصحَّة (health promotion) يزيد الرصيد الصحِّيَّ (health potential). وهذا يتوافق ومفهوم الصحَّة الذي تبنَّته منظَّمة الصحَّة العالميَّة، وهو حالة الرفاه الفيزيائيِّ والعقليِّ والاجتماعيِّ التامِّ، وليس مجرد غياب العجز والمرض.[2]

وهذا التعريف الذي لم يتوصَّل إليه الطبُّ الحديث إلا مؤخَّرًا، نراه عند علمائنا منذ أكثر من ألف عامٍ كعليِّ بن العبّاس الذي وصف الصحَّة بأنّها «حالٌ للبدن، تتمُّ بها الأفعال التي في المجرى الطبيعيّ»،[3] ولم يصفها بأنَّها انتفاء المرض. وهو ما يوافق قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] الذي يشير إلى أنّ الأصل هو كمال الصحَّة وتمامها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۞ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٧، ٨]، ففي ذكر حالة السواء إشارةٌ إلى أنّ الأصل في الخَلق كان على أساسٍ من تمام الصحَّة الجسميَّة والنفسيَّة، وفي ذكر حالة الاعتدال إشارةٌ إلى المحافظة عليها من الانحراف، وفي الصورة التي أرادها الله إشارةٌ إلى تناوب الأعراض على الإنسان، ومنها الصحَّة والمرض، وهو الذي ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠].

= البيض)، ٨/٤٠٠، ح ٣٦٣٨.

١ **البخاريّ** في الرقاق (قول النبيّ ﷺ كن في الدنيا كأنّك غريبٌ، أو عابر سبيلٍ)، ١١/٢٨٠، ح ٦٤١٦. وهو من قول ابن عمر ﷺ لتلميذه مجاهد.

٢ الصحّة العامّة للحلّاج، ١٢.

٣ كامل الصناعة الطبيّة لعليّ بن عبّاس، ٣/٢.

لقد جاء أئمّة الإسلام بالقواعد الأصوليّة العامّة التي وضعوها بهديٍ من مشكاة الكتاب والسنّة، والتي اكتسبت قوتها عبر الزمن بما لحقها من تهذيبٍ وتطويرٍ وإحكامٍ، حتى تلقّتها الأمّة بالقبول. وقد أسهمت هذه القواعد بتوضيح نظرة الإسلام إلى العلوم الطبّيّة بصورةٍ أكثر تفصيلًا.

فقد اتّفق علماء الأصول على أنّ الإسلام جاء لحفظ الضروريّات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والعِرض والمال. وإنّ ثلاثًا منها تتعلّق بصحّة الإنسان مباشرةً، وهي: النفس والعِرض والعقل، واثنتان تعتمدان على الصحّة بشكلٍ غير مباشرٍ، هما الدين والمال، فلا حفظ لهما إلا بمسلمٍ صحيحٍ قويٍّ، (وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجبٌ). وهذا ما يُفهم من قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (**المؤمن القويّ خيرٌ وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ**).[١] أمّا من حيث المراتب فإنّ النفس التي يتعلّق حفظها بصحّة الإنسان مباشرةً تأتي في المرتبة الثانية بعد الدين، فحفظ النفس من ضروريّات الأمور، إلا أنّه يُهدر في المحافظة على الدين، كما في الجهاد. وانطلاقًا من هذا الفهم عبّر كثيرٌ من علمائنا عن أهمّيّة العلوم الطبّيّة، حتى إنّهم قرنوها بالعلوم الشرعيّة.

فقد أُثر عن الإمام الشافعيّ رضي الله عنه قوله: «العلم علمان: علم الأبدان وعلم الأديان». كما أُثر عنه قوله: «صنعتان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم». وكذلك قوله: «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطبّ، إلا أنّ أهل الكتاب قد غلبونا عليه».[٢]

ويلاحَظ أنه قدَّم في القول الأوَّل علم الأبدان، وذلك من جهة توقُّف قيام علم الأديان على وجود الإنسان السليم المعافى، وقدَّم علماء الأديان في الثاني، لبيان فضل علم الأديان وشرفه. وبكل الأحوال فإنّه قرن طبَّ الأبدان بأسمى علمٍ، وهو علم الديانة.

وهذا هو العزُّ بن عبد السلام يضع الطبَّ في موضعه اللائق به، فيقول: «الطبُّ

١ مسلمٌ في القدر (الأمر بالقوّة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله)، ١٦/٤٣١، ح ٦٧١٦.
٢ يُنظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيمٍ، ٩/١٤٢، وسير أعلام النبلاء للذهبيّ، ١٠/٥٧.

كالشرع وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام».[1]

ويشير ابن القيّم رحمه الله إلى معنى شهود الحكمة التي تكمن وراء حفظ الصحَّة عند المسلم بقوله: «فرقٌ بين نظر الطبيب والطبائعيِّ في هذه الأمور -فنظرهما فيها مقصورٌ على النظر في حفظ الصحَّة ودفع السقم، فهو ينظر فيها من هذه الجهة فقط- وبين نظر المؤمن العارف فيها، فهو ينظر فيها من جهة دلالتها على خالقها وباريها، وما له فيها من الحِكم البالغة والنعم السابغة والآلاء التي دعا العبادَ إلى شكرها وذكرها».[2]

وإنّ كثيرًا من القواعد الفقهيَّة تشكِّل ضوابط مهمّةً في مجال الممارسة الطِّبِّيَّة، كان العاملون من أطبَّاء المسلمين، ولا يزالون يستهدون بها في هذا الحقل. ونذكر منها على سبيل المثال:

الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشدُّ منه في العكس. إذا اجتمع للمضطرِ محرَّمان، كلُّ واحدٍ منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفِّهما مفسدةً، وأقلِّهما ضررًا. إذا زال المانع عاد الممنوع. إذا ضاق الأمر اتّسع. الأمور بمقاصدها. الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضارّ التحريم. إنّما تُعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت. بناء القويّ على الضعيف فاسدٌ. الجواز الشرعيُّ ينافي الضمان. الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة ما دامت متعيّنةً. الحرج منفيٌّ، ومواضع الضرورات مستثناةٌ من قضيَّات الأصول. حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى مِن جلب النفع. درء المفاسد مشروطٌ بأن لا يؤدّي إلى مثلها أو أعظم. الرُّخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة. الرُّخص لا تنال بالشكِّ. الرخص لا تنال بالمعاصي. الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعله كالموجود حقيقةً وإن لم يوجد. الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخفِّ. الضرر يزال. الضرورات تبيح المحظورات. الضرورات تقدَّر بقدرها. الظنُّ الغالب ينزل منزلة التحقيق. العبرة بالغالب، والنادرُ لا حكم له. كلُّ أمرين لا يجتمعان يقدِّم الشرع أقواهما على أضعفهما. كلُّ تصرُّفٍ

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٤/١.

٢ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ٢٧٧/١.

جرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهيٌّ عنه. كلُّ جهلٍ يمكن دفعه لا يكون حجَّةً للجاهل. كلُّ سببٍ يفضي إلى الفساد نُهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحةٌ راجحةٌ.[١]

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنّ عددًا من المستشرقين قد بحث في العلاقة بين الإسلام والطبّ أيضًا، لما لفت نظرهم من غزارة التعاليم الصحِّيَّة التي حملتها نصوص الطبِّ النبويِّ.

ومنهم إميلي سميث التي قالت: «كان الهدف من الطبِّ النبويّ يبدو مضاعفًا: فقد رمى الهدف الأوّل إلى إظهار القيمة الدينيَّة للطبِّ بإظهاره يمثِّل أكبر فضلٍ من الله على الناس. أمّا الهدف الثاني فيتمثَّل بجعل الطبِّ متوافقًا مع الإسلام، بدل السماح بإخضاعه لتقاليد غريبةٍ».[٢]

وفي هذا الكلام إشارةٌ جيّدةٌ إلى ناحيتين مهمَّتين:

الأولى: إعلان الإسلام أنّ الصحَّة نعمةٌ من الله، تظهر قيمتها في المحافظة عليها واستثمارها في خدمة الدين، وهذا ما نفهمه من قوله ﷺ فيما رواه ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: (**نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحَّة والفراغ**)،[٣] وقوله ﷺ فيما رواه ابن عبّاسٍ أيضًا: (**اغتنم خمسًا قبل خمسٍ... وصحَّتك قبل سقمك**)،[٤] كما تظهر قيمتها عند محاولة استردادها إذا فُقدت، وإلى ذلك أشار قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو

١ يُنظر القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، ٥٣٧-٥٥٩.

٢ موسوعة تاريخ العلوم العربيّة، بإشراف رشدي راشد، ١١٨٢/٣.

٣ **البخاريّ** في الرقاق (ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة)، ٢٧٥/١١، ح ٦٤١٢.

٤ **الحاكم** في الرقاق، ٣٤١/٤، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

قال المناويّ في فيض القدير ٣٣٩/١: «قال الحاكم: على شرطهما، وأقرّه الذهبيّ في التلخيص. واغترّ به المصنّف فرمز لصحّته، وهو عجيبٌ. ففيه جعفر بن بُرقان أورده الذهبيُّ نفسه في الضعفاء والمتروكين، وقال: قال أحمدُ: يخطئ في حديث الزهري، وقال ابن خزيمة: لا يُحتجّ به». وهذا الذي ذكره المناويّ هو العجيب، إذ توهَّم أن جعفر بن بُرقان من رجال إسناد الحاكم، وهو من رجال إسناد **ابن أبي شيبة** (في الزهد، باب ما ذكر عن نبينا ﷺ)، ٧٧/٧، ح ٣٤٣١٩، **والشهاب** (في مسنده ٤٢٥/١ رقم ٧٢٩) في رواية الإرسال عن عمرو بن ميمون. قال في التقريب ١٧٢: «جعفر بن بُرقان: صدوقٌ، يهم في حديث الزهريّ، من السابعة. بخ م٤». قال الشيخ نور الدين عتر في التعليق على المغني في الضعفاء للذهبي، ١٣١/١: «بل هو ثقةٌ في غير الزهري، وثَّقه جمهور الأئمَّة، كما يُعرف من التهذيب (٣٧٤/١)». وبما أن الرواية هنا عن غير الزهريّ فلا يصحُّ كلام المناويّ على أيّ حالٍ.

هريرة ﵁: (**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء**).[١] فالسياق يشير إلى أنّ ورود الشفاء كان في معرض الامتنان.[٢]

الثانية: أنّ الطبَّ في الإسلام يقوم على حقائق علميّةٍ أنهت دور الخرافة والتدجيل اللذين اقترنا بالطبّ قبل الإسلام. فقد كان يُنظر إلى المرض على أنّه غضبٌ وعقوبةٌ من الآلهة، أو مسٌّ من الشيطان، أو تحمّلٌ لآثام البشريَّة.

وجاء رسول **الله** ﷺ ليقول فيما رواه أبو هريرة وأبو سعيدٍ الخدريّ رضي **الله** عنهما: (**ما يصيب المسلم من نصبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حزنٍ ولا أذىً ولا غمٍّ - حتى الشوكة يشاكها- إلا كفّر الله بها مِن خطاياه**).[٣]

ومن هؤلاء المستشرقين مَن نظر إلى العبادات التي لها أثرٌ إيجابيٌّ على الصحّة العامّة، مثل: داريلّلانو darillano الذي تساءل عمّا كُلِّف به المسلمون من فروضٍ وواجباتٍ وسننٍ ومستحبّاتٍ صحيَّة التأثير، هل هي دينيَّةٌ بحتةٌ أو دينيَّةٌ وصحيَّةٌ؟ وخلص إلى أنّ التوجيهات التي تتَّصل بالصحَّة في الإسلام ترقى إلى إصابة هدفين، وتحقيق غايتين في آنٍ واحدٍ: غايةٍ دينيَّةٍ، وغايةٍ صحِّيَّةٍ.[٤] وقد أعوز الكاتبَ دقّةُ التعبير، بالرغم من صحَّة النتيجة التي وصل إليها، إذ الفائدة الصحِّيَّة المترتِّبة على الطاعة تأتي نتيجةً ليست مقصودةً لذاتها، وإنّما اقترنت بالطاعة بحكمة **الله** عزَّ وجلَّ، والأصل في الطاعة أنّها محض عبوديَّةٍ **لله** تعالى، وكذلك المنهيَّات التي تترتَّب عليها فوائد صحِّيَّةٌ تمنع الإنسان من إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، كالحكمة من تحريم الخمر حفاظًا على العقل، وتحريم الزنا وما يوصل إليه حفظًا للأنساب وحمايةً للأسرة والمجتمع من الهلاك.

---

١ **البخاريّ** في الطبّ (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)، ١٦٧/١٠، ح ٥٦٧٨.

٢ أمّا حديث: (المرض ينزل جملةً والبرء ينزل قليلًا قليلًا)، فقد أكّد الخطيب البغداديّ أنّه باطلٌ، لم يثبت بوجهٍ من الوجوه عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة، ونصَّ الحافظ ابن حجرٍ على وضعه، يُنظر لسان الميزان، ٧٤٦/٣، ترجمة عبد الله بن الحارث الصنعانيّ، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونيّ، ٢٦٦/٢.

٣ **البخاريّ** في المرضى (ما جاء في كفّارة المرض)، ١٢٨/١٠، ح ٥٦٤١، **ومسلمٌ** في الأدب (ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حزنٍ أو نحو ذلك)، ٣٤٦/٨، ح رقم ٦٥١٣.

٤ Histoire de la medicine par lavastaigne, san Giorgio darillano. Page 500.

المبحث الثاني: الطبّ بين العقيدة والسلوك

يمكن القول بأنّ ما تقدَّم ذكره يمثِّل تأصيلًا للإطار العامّ لنظرة الإسلام إلى الطبِّ. وهذه النظرة لا تكتمل إلا بتحديد موقع الطبِّ من عقيدة المسلم من خلال معرفة **الله** تعالى على أنّه هو المعافي، وأنّه هو خالق أسباب الشفاء، ومعرفة السبب الذي أُمرنا بتعاطيه، وهو التوجُّه إلى التداوي، وبالتالي ما هو حكم التوجُّه إلى هذا السبب، وكيف يمكن للسلوك أن يوافق العقيدة.

إنّ عقيدة التوحيد التي جاء بها الإسلام، والتي تضمَّنت وحدانيَّة **الله** تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله، تفرَّع عنها الاعتقاد بأنّه ما من فعلٍ من الأفعال يقع في الأكوان إلّا هو **لله** تعالى على الحقيقة إيجادًا وتأثيرًا، ولا ينسب للعبد إلّا مجازًا، من حيث كسبُه إيّاه وظهوره مقترنًا به، إثباتًا للشرائع وحفظًا للحقوق. فالذي أنزل الداء وخلق أسبابه وخلق الاقتران بينه وبين تلك الأسباب؛ هو الذي أنزل الشفاء وخلق أسبابه وخلق الاقتران بينه وبين تلك الأسباب.

وقد بيَّن **الله** تعالى تلك الحقيقة في قوله على لسان سيّدنا إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. فإذا كان الشافي على الحقيقة هو **الله** فتسمية الذي يقوم بالمعالجة بـ (الطبيب) هو من قبيل المجاز. وقد صرّح بذلك رسول **الله** ﷺ عندما قال، كما روى أبو رِمثة رضي الله عنه: (**الله الطبيب، بل أنت رجلٌ رفيقٌ، طبيبها الذي خلقها**).[١] وفيه الإشارة إلى أنّ الذي خلق الإنسان هو الذي ركّب في جسمه أسباب الشفاء،

---

١ **أبو داود** في الترجّل (بابٌ في الخضاب)، ١١/١٥٥، ح ٤٢٠٣، **وابن حبّان** في الجنايات (باب القصاص: ذكر الأخبار عن نفي جناية الأب عن ابنه، والابن عن أبيه) ١٣/٣٣٧. قال المنذريّ: وأخرجه الترمذيّ (٨/١٠٠) والنسائيّ (٣/٢٠٦، ٨/٤٢٣) مختصرًا ومطوّلًا، وقال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد **الله** بن إيادٍ. قال أبو موسى الأصبهانيّ: هذا حديثٌ ثابتٌ، رواه الثوريّ وغير واحدٍ عن إيادٍ (يُنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف آبادي ١١/١٥٦). وبالبحث تبيّن من هؤلاء: عبد الملك بن سعيدٍ بن أبجر، كما في رواية أبي داود وأحمد، وعبد الغفار بن القاسم، كما في رواية **الطبرانيّ** في الكبير ٢٢/٢٧٩، وعبد **الله** بن عميرٍ، كما في رواية **الطبرانيّ** في الكبير ٢٢/٢٨٣، وفيها: (**لا طبيب إلا الله**). وكلُّهم من طريق إياد بن لَقيطٍ عن أبي رِمثة. وقد أخرجه **الطبرانيّ** في الكبير ٢٢/٢٧٨ من طريق عاصم بن بَهْدَلة (قال في التقريب ٣٤٠: صدوقٌ له أوهامٌ. من السادسة. ع) عن أبي رِمثة. فالحديث من رواية الترمذيّ حسنٌ، زالت الغرابة عنه من طريق إيادٍ، ويرتقي إلى الصحيح لغيره لوجود متابعٍ معتبرٍ لإيادٍ من رواية عاصم بن بهدلة عن أبي رِمثة.

بحيث يمكن استعادة الصحَّة إذا انحرفت عن طريق ما احتواه البدن من العوامل المساعدة على الشفاء، فتنحصر مهمَّة الطبيب حينئذٍ في مساعدة آليَّات الجسم على الوصول إلى الشفاء، ولذلك سمَّاه رفيقًا. وهذا يتوافق تمامًا مع النظر الطبِّيِ الحديث إلى العلاج من حيث إنّه مساعدٌ لآليَّات البدن في الدفاع عنه، وإعادته إلى الوضع الصحِّيِ السويِّ.

قال المُناويّ رحمه الله: «وإنّما أنت رفيقٌ ترفق بالمريض وتتلطّف به وله،... وذلك لأنّ الطبيب هو العالم بحقيقة الدواء والداء، والقادر على الصحَّة والشفاء، وليس ذلك إلا الله، لكن تسمية الله بالطبيب إذا ذكره في حالة الاستشفاء، نحو أنت المداوي أنت الطبيب سائغٌ، ولا يقال: يا طبيب، كما يقال يا حكيم، لأنّ إطلاقه عليه متوقّفٌ على توقيفٍ».[1] وقد منع ذلك أيضًا الطيبيّ لأنّه ما وقع إلا مقابلًا لقوله: «أنا طبيبٌ»، مشاكلةً وطباقًا للجواب. وذلك في تعليقه على رواية: (**الطبيب الله، ولعلّك ترفق بأشياء تخرِق بها غيرك**). وكذلك قال التوربشتيّ: «والطبيب الحاذق بالشيء الموصوف، ولم يُرد بهذا نفي هذا الاسم ممّن يتعاطى ذلك، وإنّما حوّل المعنى من الطبيعة إلى الشريعة، وبيّن أنّ الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله. وليس الطبيب بموجودٍ في أسماء الله تعالى».[2]

فالرفيق إذًا هو الذي جعله الله عزَّ وجلَّ سببًا في الشفاء، وهو الطبيب مجازًا. وقد فهمت السيّدة عائشةُ رضي الله عنها ذلك عن رسول الله ﷺ إذ قالت: (**مرض رسول الله ﷺ، فوضعت يدي على صدره، فقلت: أذهب البأس ربّ الناس، أنت الطبيب وأنت الشافي**).[3]

وتنوَّعت الأسباب في مدرسة الطبِّ النبويِّ، فكانت المعالجات المادِّيَّة عن طريق الأمرِ بالتداوي وإعطاء الطبِّ مكانته اللائقة والتوجيهاتِ النبويَّة الصحِّيَّة وقايةً

١ فيض القدير، ٩٩/٢.

٢ رواه **الشيرازيّ** عن مجاهد بن جبرٍ مرسلًا. فيض القدير ٢٨٩/٤. ويشهد له حديث أبي رِمثة السابق. خرَقَه الرجلُ: كذَبه. القاموس المحيط (خ ر ق).

٣ **النسائيّ** في السنن الكبرى (المرأة ترقي الرجل)، ٣٦٤/٤، ح ٧٥٣١. وأصل الحديث أخرجه **البخاريّ** في كتاب المرضى (باب دعاء العائد للمريض)، ١٦٢/١٠، ح ٥٦٧٥، وليس فيه لفظ: أنت الطبيب وأنت الشافي.

وعلاجًا، وكانت المعالجات النفسيَّة بدعم الحالة النفسيّة للمريض وتحصيل الاستقرار النفسيِّ بالإيمان بالله وعقيدة القضاء والقدر والتربية السليمة التي تُنتج الشخصية المتوازنة القادرة على استقبال الشدائد والمحن، وكانت المعالجات الروحيّة غير الماديّة القائمة على الاستشفاء بالقرآن والرُّقى المشروعة والصدقات. وكلُّ هذه المعالجات في المنظور الإسلاميّ أسبابٌ متنوّعةٌ شُرع لنا استعمالها جميعًا، والله عزَّ وجلَّ هو الطَّبيب الشافي عند تلك الأسباب، لا بها، خلافًا للطبائعيّين والفلاسفة، ولا بقوّةٍ أودعها فيها، خلافًا لمن قال بالقوَّة المودَعة.

فالحقُّ سبحانه وتعالى يشفي بواسطةٍ، ويشفي بلا واسطةٍ. والشفاء بواسطةٍ قد يكون معلومًا في طبِّ الأطباء، وقد لا يكون معلومًا لديهم فيخبرهم بالوحي -كما في بعض أحاديث الطبِّ النبويّ- أنّه جعل دواءً معيّنًا سببًا في شفاء داءٍ معيّنٍ. فالطبّ النبويّ ليس خروجًا على قانون السببيّة، وإنّما هو هديَّةٌ يُتحف بها صاحبُ العلم الواسع الباحثين عن آيات الأنفس والآفاق، ويرفع هممهم للسعي في اكتشاف أسرار ما أُخبروا عنه.

وقد بيَّن رسول الله ﷺ هذه النظرة إلى الأسباب كما في حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، ينفع الدواء من القدر؟ قال: **(الدواء من القدر، وقد ينفع بإذن الله)**.[1] ويشهد له حديث أبي خزامة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**هي من قدر الله**» عندما سئل عن الرُّقى والتداوي.[2] كما يشهد له حديث أبي هريرة: **(أنّ رسول الله ﷺ نعت الأدواء ونعت معه الدواء، وإنّ الله يشفي من شاء بما شاء)**.[3] قال السنديّ رحمه الله: «يعني أنّه تعالى قدَّر الأسباب والمسبَّبات، وربط المسبَّبات بالأسباب، فحصول المسبَّبات عند حصول الأسباب من جملة القدر».[4]

---

١ **الطبرانيّ** في الكبير، ١٦٩/١٢، ح ٢١٧٨٤، قال المناويّ في فيض القدير ٥٥٢/٣: رمز لحسنه (أي السيوطيّ)، وليس كما قال، فقد قال الهيثميّ: فيه صالح بن بشير المُرّيّ وهو ضعيفٌ (يُنظر مجمع الزوائد ٨٥/٥).

٢ **الترمذيّ** في الطبّ (ما جاء في الرُّقى والأدوية)، ٦/ ٢٢٤، ح ٢٠٦٥، وفي القدر (ما جاء لا تردّ الرُّقى ولا الدواء من قدر الله شيئًا)، ٣٥٩/٦، ح ٢١٤٨، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

٣ **أبو نعيمٍ** في الطبّ النبويّ (باب ما جاء في تعلّم الطبّ والحثّ عليه)، ١/ ١٨٤. وهو شاهد يتقوّى به حديث ابن عبّاسٍ السابق.

٤ شرح السنديّ على سنن ابن ماجه، ٨٩/٤.

وقد علّق المُناويّ رحمه الله على قوله ﷺ: (**تداووا عباد الله**)[1] بما يفيد إثبات التوكُّل في عين الأمر بالتداوي، وعدم الاعتماد على الأسباب في الشفاء عند أهل الإيمان، فقال: «وصَفَهم بالعبوديّة إيذانًا بأنّ التداوي لا يخرجهم عن التوكُّل الذي هو مِن شرْطِها، يعني: تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكّلين عليه (**فإنّ الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً**). وهو سبحانه لو شاء لم يخلق دواءً، وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله، لكنّه أذن، ومن تداوى فعليه أن يعتقد حقًّا ويؤمن يقينًا بأنّ الدواء لا يُحدث شفاءً ولا يولِّده، كما أنّ الداء لا يُحدث سقمًا ولا يولِّده، **لكنّ الباري تعالى يخلق الموجودات واحدًا عقب آخر على ترتيبٍ هو أعلم بحكمته**».[2]

ولخَّص الحكيم الترمذيُّ رحمه الله عقيدة الناس في الدواء فقال: «فالناس في التداوي على ثلاث طبقاتٍ:

فالطبقة الأولى: هم الأنبياء والأولياء عليهم السلام، أهل يقينٍ ومشاهدةٍ، يتداوون وقلوبهم مع خالق الدواء الذي جعل الشفاء في ذلك الدواء، فهم يتداوون على ما هيَّأ لهم من التدبير، وينتظرون الشفاء من الله تعالى، وقلوبهم خاليةٌ عن فتنة الدواء.

والطبقة الثانية: هم أهل اليقين، لم يأمنوا خيانة نفوسهم أن تطمئنَّ إلى الدواء وتركن إليه، فيفرُّوا من ذلك. فكلَّما عرض لهم داءٌ فوّضوا الأمر في ذلك إلى الله تعالى وتوكّلوا عليه، ولم يتكلَّفوا تداويًا، وتركوا التداوي خوفًا على قلوبهم أن تطمئنَّ نفوسهم إلى الدنيا، فيصير سببًا تتعلَّق به قلوبهم. والأوَّل أعلى وأقوى.

والطبقة الثالثة: أهل تخليطٍ، وقلوبهم مع الأسباب لا ينفكُّون منها، فهم

---

١ أبو داود في الطبّ (الرجل يتداوى)، ١٠/١٨٨، ح رقم ٣٨٥١، والترمذيّ في الطبّ (ما جاء في الدواء والحثّ عليه)، ٦/١٨١، ح ٢٠٣٨، وابن ماجه في الطبّ (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)، ٤/٨٧، ح ٣٤٣٦، والحاكم في العلم، ١/٢٠٨، وفي الطبّ ٤/٢٢٠، وقال: هذا حديثٌ أسانيده صحيحةٌ كلُّها على شرط الشيخين. ووافقه الذهبيّ. وقد شاع خطأً عزوه عند كثيرٍ من العصريّين إلى السنن الأربعة، غير أنّ النسائيَّ أخرجه في الكبرى في الطبِّ (الأمر بالدواء)، ٤/٣٦٨، رقم ٧٥٥٣-٧٥٥٤.

٢ فيض القدير، ٣/٢٣٨.

محتاجون إلى التداوي، ولا يصبرون على تركها، وهم العامَّة».[١]

إنّ هذه النظرة إلى الأسباب والقيام بحقِّها مع ملاحظة المسبِّب اتّضحت في موقف سيّدنا عمر ﵁ من الوباء الذي صادفهم في أرض الشام، عندما قرَّر العودة بالجيش، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت إن كانت لك إبلٌ هبطت واديًا له عُدوتان: إحداهما خصيبةٌ، والأخرى جَدبةٌ، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوفٍ ﵁ -وكان متغيِّبًا في بعض حاجته- فقال: إنّ عندي في هذا علمًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقدُموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**). قال: فحمد الله عمر، ثمّ انصرف».[٢]

وبناءً على ما تقدَّم من عقيدة المؤمن في الشفاء فإنّ رسول الله ﷺ وجَّهنا إلى أن نطلب المعافاة من الشافي المعافي سبحانه وتعالى، لا من غيره، فقال فيما رواه أبو بكرٍ الصدّيق ﵁: (**سلوا الله المعافاة، فإنّه لم يُؤت أحدٌ شيئًا بعد اليقين خيرًا من المعافاة**).[٣] قال الحَليميّ رحمه الله: «ويُقال إنّ من جوامع الكلم قوله ﷺ للذي سأله أن يعلِّمه ما يدعو به: (**سل ربّك اليقين والعافية**). وذلك أنّه ليس شيءٌ ممّا يُعمل للآخرة يُتقبَّل إلا باليقين، وليس شيءٌ من أمر الدنيا يُهيَّأ صاحبه إلا بالأمن والصحَّة وفراغ القلب. فجمع أمر الآخرة كلَّه في كلمةٍ واحدةٍ، وأمر الدنيا كلَّه في كلمةٍ أخرى».[٤]

وفي ضوء ما تقدَّم من نظرة الإسلام إلى الطبِّ وبيان مكانة الطبِّ في الإسلام وعلاقة ذلك بالعقيدة نفهم التوجيه إلى التداوي في الإسلام. فقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يتداوى وكذلك آل بيته وزوجاته وأصحابه ﵃، وكان يأمر بالتداوي ويحثُّ

١ نوادر الأصول، ٥١٤/١.

٢ **البخاريّ** في الطبّ (ما يذكر في الطاعون)، ٢٢٠/١٠، ح ٥٧٢٩، **ومسلمٌ** في الطبّ (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها)، ٤٢٩/١٤،ح رقم ٥٧٤٥.

٣ **الترمذيّ** في الدعوات، ٥/١٠، ح ٣٥٥٨، وقال: حسنٌ غريبٌ.

٤ شعب الإيمان للبيهقيّ، ١٦١/٢.

أمَّته عليه ويصف لهم الدواء، فقد ورد عن رجلٍ من الأنصار أنّه ﷺ عاد رجلًا به جرحٌ فقال: (**ادعوا له طبيب بني فلانٍ، فدعوه، فجاء، فقالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئًا؟ فقال: سبحان الله! وهل أنزل الله من داءٍ في الأرض إلا جعل له شفاءً**).[1] وفي الحديث توجيهٌ صريحٌ للصحابة ﷺ بالتماس ما جعله الله سببًا للشفاء، وإن كان الشافي هو الله. وقال ﷺ لسعد بن أبي وقّاصٍ ﷺ: (**ائت الحارث بن كَلَدَة أخا ثَقيفٍ فإنّه رجلٌ يتطبّب**).[2] ويُستدلُّ بدعوة النبيّ ﷺ للحارث -وكان وثنيًّا آنذاك- على جواز الاستعانة بغير المسلمين في مجال الطبِّ والعلوم، طالما أنّ لديهم علومًا ينتفع بها الناس.

وإلى ذلك يشير أيضًا حديث أسامة بن شَريكٍ ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: (**تداووا يا عباد الله، فإنّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، إلا داءً واحدًا الهرم**). وفيه أمرٌ بالتداوي، وجَّهه الفقهاء بطرقٍ مختلفةٍ، كما سيأتي. وفي قوله: (**فإنّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء**) حثٌّ للأطبّاء على اكتشاف الدواء ومعرفته. وهذا المعنى جاء واضحًا في حديث أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (**ما خلق الله من داءٍ إلا وجعل له شفاءً، عَلِمه مَن عَلِمه، وجَهِله مَن جَهِله؛ إلّا السام**).[3]

قال ابن القيّم رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: (**لكلّ داءٍ دواء**) تقويةٌ لنفس المريض والطبيب، وحثٌّ على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه، فإنّ المريض إذا استشعرت نفسه أنّ لدائه دواءً يزيله تعلَّق قلبه بروح الرجاء، وبرد من حرارة اليأس، وانفتح

---

١ **أحمدُ** ٣٧١/٥ رقم ٢٣٢٠٤، وقال الهيثميّ في مجمع الزوائد ٨٤/٥: ورجاله رجال الصحيح.

٢ **أبو داود** في الطبّ (تمرة العجوة)، ٢٠١/١٠، ح ٣٨٧١. كلُّهم من طريق مجاهد بن جبرٍ عن سعدٍ. قال أبو حاتم الرازيّ: مجاهدٌ لم يدرك سعدًا، إنّما يروي عن مصعب بن سعدٍ عن سعدٍ. وقد أثبت الذهبيّ في تذكرة الحفّاظ ٩٢/١ سماع مجاهدٍ من سعدٍ. قلت: المرسل حجّةٌ عند جمهور الفقهاء، لا سيما مراسيل مجاهد بن جبرٍ فهي مقبولةٌ، وتقوّيها رواية إسماعيل بن محمّد بن سعدٍ التي أوردها الحافظ ابن حجرٍ في الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٧/٣. المتطبّب: متعاطي علم الطبّ. القاموس المحيط للفيروز آبادي (ط ب ب).

٣ **الحاكم** في الطبِّ، ٤٤٥/٤، ولم يعلِّق عليه، وسكت عنه الذهبيّ أيضًا، **وابن أبي شيبة** في الطبّ ٣١/٥ ح ٢٣٤١٨، **والطبرانيّ** في الأوسط ١٥٧/٢ ح ١٥٦٤ وفي الصغير ٧٣ ح ٩٢. وقال الهيثميّ في مجمع الزوائد ٨٤/٥: «فيه شبيب بن شيبة. قال زكريا الساجيّ: صدوقٌ يهم.» ويشهد له حديث ابن مسعودٍ: (ما أنزل الله عزّ وجلّ داءً إلا أنزل له دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله). أخرجه **الحاكم** في الطبِّ، ٣٩٩/٤، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ. والسام: الموت. النهاية في غريب الحديث، ٨٢٨/١.

له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزيّة، وكان ذلك سببًا لقوّة الأرواح الحيوانيّة والنفسانيّة والطبيعيّة، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملةٌ لها، فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أنّ لهذا الداء دواءً أمكنه طلبه والتفتيش عليه. وأمراض الأبدان على وزان[1] أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضًا إلا جعل له شفاءً بضدِّه، فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داءَ قلبه أبرأه بإذن الله تعالى».[2]

ثمّ إنّ النبيّ ﷺ فصَّل أكثر من ذلك عندما أكَّد أنّ الشفاء يقترن بموافقة الداء للدواء، كما في حديث جابرٍ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: (**لكلّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيب دواءُ الداءِ برَأ بإذن الله عزّ وجل**).[3] قال ابن القيّم رحمه الله: «ويجوز أن يكون قوله: (**لكلّ داءٍ دواءٌ**) على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة والأدواء التي لا يمكن لطبيبٍ أن يبرئها، ويكون الله عزَّ وجلَّ قد جعل لها أدويةً تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلًا. لأنّه لا علم للخلق إلا ما علَّمهم الله، ولهذا علَّق النبيّ ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء... وهذا أحسن المحمَلَين في الحديث.

والثاني: أن يكون من العامّ المراد به الخاصُّ، لاسيّما أن الداخل في اللفظ أضعافُ أضعاف الخارج منه، وهذا يُستعمل في كلِّ لسانٍ، ويكون المراد أنّ الله لم يضع داءً يقبل الدواء إلا وضع له دواءً، فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء».[4]

ذكر ابن حجرٍ رحمه الله أنّ في هذه الأحاديث إشارةً إلى أنّ الشفاء متوقِّفٌ على الإصابة بإذن الله، وفيها الإشارة إلى أنّ بعض الأدوية لا يعلمها كلُّ أحدٍ، وفيها إثبات الأسباب، وأنّ ذلك لا ينافي التوكُّل على الله لمن اعتقد أنّها بإذن الله وبتقديره.[5]

---

١ يُقال: هو بوزانه، ووِزانه: قُبالته. المعجم الوسيط (و ز ن).

٢ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيّم، ٣/٨٩-٩٠.

٣ مسلمٌ في الطبّ (لكل داءٍ دواءٌ، واستحباب التداوي)، ١٤/٤١٢، ح ٥٧٠٥.

٤ زاد المعاد، ٣/٨٨.

٥ يُنظر فتح الباري، ١٠/١٦٨.

المبحث الثالث: حكم التداوي:

استنادًا إلى ما تقدَّم من نظرة الإسلام للطب فلسفةً وعقيدةً وتوجيهًا؛ اختلفت ملاحظ الفقهاء في توجيه ما ورد عن النبيّ ﷺ من نصوصٍ تتعلَّق بالحثّ على التداوي، ونتج عن ذلك عدَّة أقوالٍ في حكم التداوي على النحو الآتي:

القول الأوّل: وجوب التداوي: قال به طائفةٌ قليلةٌ من أصحاب الشافعيّ وأحمد. وقيَّده بعضهم فيما إذا غلب على الظنّ نفعُه.[1] وقد بيَّن مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ[2] أنّ التداوي يكون واجبًا على الشخص إذا كان تركُه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المريض ينتقل ضرره إلى غيره، كما في الأمراض المعدية.[3] ويُلحق به من جهة الوقاية ما يفرضه وليُّ الأمر من التحصينات الوقائيَّة في حال وجود جائحاتٍ.

وقد نقل الهيتميّ في التحفة عن البغويّ أنّه إذا علِم الشفاء في المداواة وجبت.[4]

واستدلَّ أصحاب هذا القول بظاهر قوله ﷺ: (**تداووا عباد الله**). والأصل في الأمر الوجوب.

وممّا استدلَّ به هؤلاء، إضافةً إلى عموم الأمر بالتداوي الوارد في الأحاديث، حديث جابرٍ رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى، فجاء آل عمرو بن حزمٍ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنّه كانت عندنا رقيةٌ نرقي بها من العقرب، وإنّك نهيت عن الرُّقى. قال: فعرضوها عليه، فقال: **ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**).[5] قال العلامة المناويّ رحمه الله: «أي على جهة الندب المؤكَّد، **وقد تجب في بعض الصور**».[6]

---

١ يُنظر المبدع، ٢/٢١٤، والآداب الشرعيّة والمنح المرعية، ٢/٤٢٤،٤٢٣.،كلاهما لابن مفلح الحنبلي.

٢ في دورة المؤتمر السابع المنعقدة بجُدّة، ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ مايو١٩٩٢م، القرار رقم٦٨/٥/٧ بشأن العلاج الطبّي.

٣ لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). أخرجه **مالكٌ** في الأقضية (القضاء في المرفق)، ٢/٧٤٥، ح ٣١. قال النووي في الأذكار، ٣٥٨: وهو حسن.

٤ تحفة المحتاج للهيثميّ، ٣/١٨٣.

٥ **مسلمٌ** في الطبّ (استحباب الرقية من العين والنملة والحمّة والنظرة)، ١٤/٤٠٨، ح ٥٦٩٥.

٦ فيض القدير، ٥/٥٤.

القول الثاني: **الندب**: وهو ظاهر مذهب الشافعيّة والحنابلة،[١] وعزاه النوويّ إلى جمهور السلف وعامّة الخلف[٢] وقد بيّن المجمع الفقهيّ في دورته المشار إليها سابقًا أنّ التداوي يكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدّي إلى ضعف البدن، ولا يترتّب عليه ما سبق في حالة الوجوب. وحمل أصحاب هذا القول الأمر بالتداوي على الندب. واستدلّوا بتداوي النبيّ ﷺ وآل بيته وأصحابه.

القول الثالث: **الإباحة**: وإليه ذهب الحنفيّة والمالكيّة.[٣] وهو قولٌ عند الحنابلة.[٤] وقد بيّن المجمع الفقهيّ في دورته المشار إليها سابقًا أنّ التداوي يكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين (الوجوب والندب). قال ابن عابدين: «التداوي- ولو بغير محرّم- لو تركه حتى مات لا يأثم كما نصّوا عليه، لأنّه -أي الشفاء- مظنونٌ».[٥]

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: «والذي أقول به أنّه قد كان من خيار هذه الأمّة وسلفها وعلمائها قومٌ يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يُعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنّةً من السنن الواجبة لكان الذمُّ قد لحقَ مَن ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدًا قاله، ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطبّاء قد دخل عليهم النقص في دينهم، لتركهم ذلك، وإنّما التداوي – والله أعلم – أباحه على ما قدّمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه، ولكلِّ أجلٍ كتابٌ، لا أنّه سنّةٌ ولا أنّه واجبٌ **ولا أنّ العلم بذلك علمٌ موثوقٌ به لا يخالَف**، بل هو خطرٌ وتجربةٌ موقوفةٌ على القدر.. وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء».[٦]

وقد حمل أصحاب هذا القول الأمر بالتداوي على الإباحة. واستدلّوا بأدلّةٍ منها: حديث أبي خزامة عن أبيه رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله،

---

١ المجموع شرح المهذّب للنوويّ، ٩٦/٥، والمغني لابن قدامة، ١٠٦/٩. وقال به من أئمّة الحنابلة ابن الجوزيّ والقاضي أبو يعلى وأبو الوفا ابن عقيلٍ والوزير ابن هبيرة. الإنصاف ٤٦٣/٢.

٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج للنوويّ، ٤١٢/١٤.

٣ يُنظر الهداية شرح البداية للمرغنانيّ، ٩٧/٤، ومواهب الجليل للمغربيّ، ٤٢٥/٢.

٤ الروض المربع للبهوتيّ، ٣٢١/١.

٥ حاشية ابن عابدين، ٣٨٩/٦.

٦ التمهيد، ٢٧٩/٥.

أرأيت رقىً نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتقاةً نتَّقيها، هل تردُّ من قدر الله شيئًا؟ قال: (**هي من قدر الله**).[1] فجواب النبيّ ﷺ، وهو المشرِّع، لم يقترن بأمرٍ ولا نهيٍ. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ المتقدِّم: (**إنّ الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً**). فهو لا يدلُّ على أكثر من جواز التداوي. وحديث أسامة بن شَريكٍ رضي الله عنه المتقدِّم، وفيه: (**فقالوا، يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: تداووا، فإنّ الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داءٍ واحدٍ الهرم**). قال في فتح الودود: «الظاهر أنّ الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإنّ السؤال كان عن الإباحة قطعًا، فالمتبادر في جوابه أنّه بيانٌ للإباحة».[2]

القول الرابع: استحباب ترك التداوي: وذهب إليه أبو بكرٍ الصدِّيق وأبو ذرٍّ الغفاريّ والربيع بن خيثم وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. وهو قول الإمام أحمد،[3] وسئِل عن الرجل يتعالج، فقال: العلاج رخصةٌ، وتركه أعلى درجةً منه، وسئل عن رجل اشتدَّت علَّته، فأمروه بالعلاج، فلم يتعالج، قال: أتخاف عليه؟ قال: لا، هذا يذهب مذهب التوكُّل. وقيل: فمن تعالج إلى أيِّ شيءٍ يذهب؟ قال: إلى الرخصة، تلك منزلةٌ فوق هذه.[4] وهو قولٌ للحنابلة.[5] وقال النوويّ: «وإن ترَك التداوي توكّلًا فهو فضيلةٌ».[6]

واستدلُّوا لذلك بحديث عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباسٍ رضي الله عنهما: **ألا أريك امرأةً من أهل الجنَّة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبيَّ ﷺ قالت: إنّي أُصرَع، وإنّي أتكشَّف، فادع الله لي، قال: (إن شئت صبرت ولك الجنّة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك). قالت: أصبر. قالت: فإنّي أتكشَّف، فادع الله أن لا أتكشَّف، فدعا لها.**[7]

---

١ **الترمذيّ** في الطبّ (ما جاء في الرُّقى والأدوية)، ٦/ ٢٢٤، ح ٢٠٦٥، وفي القدر (ما جاء لا تردُّ الرُّقى ولا الدواء من قدر الله شيئًا)، ٣٥٩/٦، ح ٢١٤٨، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

٢ عون المعبود، ١٨٨/١٠.

٣ يُنظر إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٤٠/٤ وما بعد.

٤ الأحكام النبويّة في الصناعة الطبّيّة للكحّال ابن طرخان، ٥/٢.

٥ المبدع لابن مفلح، ٢١٣/٢، والإنصاف للمراديّ، ٤٦٣.

٦ المجموع، ٩٦/٥.

٧ **البخاريّ** في المرضى (فضل من يصرع من الريح)، ١٤٢/١٠، ح ٥٦٥٢، **ومسلمٌ** في الأدب (ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حزنٍ أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها)، ٣٤٧/١٦، ح ٦٥١٦.

وقد بيّن الإمام الغزالي -رحمه الله- أنّ ترك التداوي ربّما يُحمد في بعض الأحوال، ويدلُّ على قوّة التوكُّل، **وأنّه لا يتَّضح وجه الجمع بين أفعال مَن تركَه وفعلِ رسول الله ﷺ إلا بحصْر الصوارف عن التداوي**. ولذلك حصر أسباب ترك التداوي عند السلف في ستَّةٍ:[1]

السبب الأوّل: أن يكون المريض من المكاشَفين، وقد كوشف بأنّه انتهى أجله، وأنّ الدواء لا ينفعه. كما حصل للصدِّيق رضي الله عنه في مرض الموت. فقد قيل له: ألا ندعو لك طبيبًا، قال: قد رآني، قالوا: فما قال؟ قال: قال: إنّي فعّالٌ لما أريد.

السبب الثاني: أن يكون المريض مشغولًا بحاله وبخوف عاقبته واطّلاع الله تعالى عليه، فينسيه ذلك ألم المرض، فلا يتفرَّغ قلبه للتداوي شغلًا بحاله، ويدلُّ عليه كلام أبي ذرٍّ عندما قيل له، وقد رمدت عيناه: لو داويتَهما، فقال: إنّي عنهما مشغولٌ، فقيل: لو سألت الله تعالى أن يعافيك، فقال: أسأله فيما هو أهمُّ عليَّ منهما.

السبب الثالث: أن تكون العلَّة مزمنةً، والدواء الذي يؤمَر به موهوم النفع جارٍ مجرى الكيّ والرقية، فيتركه المتوكِّل، وإليه يشير قول الربيع بن خُثَيْم عندما أصابه فالجٌ، فقيل له: لو تداويت، فقال: «قد هممت، ثمّ ذكرت عادًا وثمود وأصحاب الرسّ وقرونًا بين ذلك كثيرًا، وكان فيهم الأطبّاء، فهلك المداوي والمداوى، ولم تغن الرُّقى شيئًا».[2]

السبب الرابع: أن يقصد العبد بترك التداوي استبقاء المرض لينال الثواب بحسن الصبر على البلاء. فقد قال ﷺ فيما رواه سعد بن أبي وقّاصٍ رضي الله عنه: (**نحن معاشر الأنبياء أشدّ الناس بلاءً، ثمّ الأمثل فالأمثل، يُبتلى العبد على قدر إيمانه، فإن كان صلب الإيمان شُدِّد عليه البلاء، وإن كان في إيمانه ضعفٌ خُفِّف عنه البلاء**).[3] وكان سهل بن عبد الله التستريُّ رحمه الله لا يتداوى من علَّةٍ عظيمةٍ ألمَّت به، وكان يداوي الناس منها، وكان يقول: «علل الأجسام رحمةٌ، وعلل القلوب عقوبةٌ».

---

١ عن الإحياء ٣٤٠/٤، وما بعد، باختصارٍ وتصرُّف.

٢ **مصنّف ابن أبي شيبة** في الطبّ (باب من كره الطبّ ولم يره)، ٣٢/٥، ح ٢٣٤٢٨.

٣ **الترمذيّ** في الزهد (باب ما جاء في الصبر على البلاء)، ١٢٣/٧، ١٢٤، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وهذه أحوال خاصّة في أوقات معيَّنة. وأكمل من ذلك التداوي مع التوكل، وهو فعل رسول الله ﷺ وأمره.

السبب الخامس: أن يكون العبد قد سبق له ذنوبٌ وهو خائفٌ منها عاجزٌ عن تكفيرها، فيرى المرض إذا طال تكفيرًا، فيترك التداوي خوفًا من أن يسرع زوال المرض، ففي حديث أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ «أنّ رجلًا من المسلمين قال: يا رسول الله، أرأيت هذه الأمراض تصيبنا ما لنا فيها؟ قال: **كفاراتٌ**، قال أُبيٌّ: وإن قلَّت؟ قال: **فإن شوكةً فما فوقها**، قال: فدعا أُبيٌّ لا يفارقه الوعك حتى يموت...الحديث».[1]

السبب السادس: أن يستشعر العبد في نفسه مبادئ البطر والطغيان بطول مدَّة الصحَّة، فيترك التداوي خوفًا من أن يعاجله زوال المرض، فتعاوده الغفلة والبطر والطغيان، أو طول الأمل والتسويف في تدارك الفائت وتأخير الخيرات. قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧]، وكذلك إذا استغنى بالعافية.[2]

القول الخامس: **كراهية التداوي**: كرهه عددٌ من الصحابة والتابعين وبعض السلف، ومنهم: أُبيُّ بن كعبٍ وابن مسعودٍ وأبو الدرداء ، وكره سعيد بن جبيرٍ الرُّقى، وكان الحسن يكره شرب الأدوية إلا اللبن.[3]

وقد بيَّن المجمع الفقهيُّ في دورته المشار إليها سابقًا أنّ التداوي يكون مكروهًا في حالةٍ واحدةٍ، وهي إذا كان بفعلٍ يُخاف منه حدوث مضاعفاتٍ أشدَّ من العلَّة المراد إزالتها.

واستدلَّ من قال بالكراهة مطلقًا بأدلَّةٍ منها حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكُّل)** .[4]

---

١ قال العراقيّ: أخرجه أحمدُ وأبو يعلى بإسنادٍ جيّدٍ. المغني عن حمل الأسفار على هامش الإحياء، ٣٤٣/٤.

٢ ويمكن إضافة سبب آخر إلى ما ذكره الغزالي، وهو حفظ النفس من أمورٍ مكروهةٍ، يمكن دفعها بوجود المرض، كما حدث لابن الأثير؛ إذ فضَّل المرض على التردُّد إلى السلطان وحاشيته، وقال لأخيه: إنني في راحة مما كنت فيه من صحبة هؤلاء القوم والالتزام بأخطارهم. وقد سكنت روحي إلى الانقطاع والدَّعة، وقد كنت بالأمس وأنا معافى أذلُّ نفسي بالسعي إليهم، وها أنا اليوم قاعد في منزلي، فإذا طرأت لهم أمور ضرورية جاؤوني بأنفسهم لأخذ رأيي، وبين هذا وذاك كثير، ولم يكن سبب هذا إلا هذا المرض، فما أرى زواله ولا معالجته. وفيات الأعيان ١٤٣/٤.

٣ يُنظر الجامع لأحكام القرآن،١٣٩/١٠.

٤ **الترمذيّ** في الطبّ (ما جاء في كراهية الرقية)، ٢٠٦/٦، ح ٢٠٥٥، وقال: حسنٌ صحيحٌ، **وابن ماجه في الطبّ** (باب الكيّ)، ١١٢/٤، ح ٣٤٨٩.

كما احتجَّ من قال بالكراهة بحديث عمران بن حصينٍ ﵁: أنّ رسول الله ﷺ قال: (**يدخل الجنَّة من أمّتي سبعون ألفًا بغير حساب**، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: **هم الذين لا يسترقون ولا يتطيَّرون ولا يكتوون، وعلى ربِّهم يتوكّلون**).[1] فقالوا: فالواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصامًا بالله وتوكُّلًا عليه وثقةً به وانقطاعًا إليه، فإنّ الله تعالى قد علم أيَّام المرض وأيَّام الصحَّة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا. قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]. ودخل عثمان بن عفّان على ابن مسعودٍ في مرضه الذي قُبض فيه، فقال له عثمان: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي. قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: ألا أدعو لك طبيبًا؟ قال: الطبيب أمرضني.[2] وعن معاوية بن قرّة قال: «مرض أبو الدَّرداء، فعادوه، فقالوا له: ندعو لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعني».[3]

مناقشة الأقوال: لم يصرف معظم العلماء الأمر بالتداوي إلى الوجوب لوجود أحاديث صحيحةٍ تفيد إباحة عدم التداوي، كما علّلوا عدم القول بوجوبه بأنّه لا يُقطع بنفعه، بخلاف الطعام والشراب لمن هو في مخمصةٍ وخشي الهلاك، فإنّه يجب عليه تناوله. ثمَّ إنّ عددًا كبيرًا من السلف ترك التداوي، ولو أنّ الأمر يحمل على الوجوب أو على الندب مطلقًا لما فعلوا ذلك.

وقد أجاب العلماء عن حديث السوداء المصروعة بأنّه دليل جواز الترك،[4] فيُستدلُّ به للإباحة، وليس دليلَ استحباب الترك. وإلى هذا يشير الشاطبيّ بقوله: «وأمّا إن لم يثبت انحتام الدفع فيمكن اعتبار جهة التسليط والابتلاء، وأنّ ذلك الشاقَّ مرسلٌ من المسلِّط المبلي، فيستسلم العبد للقضاء، ولذلك لمّا لم يكن التداوي حتمًا تركه كثيرٌ من السلف الصالح، وأذن عليه الصلاة والسلام بالبقاء على حكم المرض، كما في حديث السوداء المجنونة...».[5]

١ **مسلمٌ** في الإيمان (الدليل عل دخول طوائف من المسلمين الجنّة بغير حسابٍ ولاعذابٍ)، ٨٦/٣، ح ٥٢٤.
٢ يُنظر الجامع لأحكام القرآن، ١٣٩/١٠.
٣ مصنّف **ابن أبي شيبة** في الطبّ (باب من كره الطبّ ولم يره)، ٣٢/٥،ح ٢٣٤٣٠.
٤ يُنظر فتح الباري، ١٤٣/١٠.
٥ الموافقات، ١٥١/٢.

وقد حمل المازريّ حديث عمران بن حصينٍ ﵁: (**يدخل الجنّة من أمتي سبعون ألفًا بغير حسابٍ**...) الذي استُدل به للكراهة على قومٍ يعتقدون أنّ الأدوية نافعةٌ بطباعها، كما يقول بعض الطبّائعيّين.[١] قال القاضي عياضٌ: «لهذا التأويل ذهب غير واحدٍ ممَّن تكلَّم على الحديث، ولا يستقيم على مساق الحديث... وإنّما أخبر أنّ هؤلاء لهم مزيَّةٌ وفضيلةٌ بدخولهم الجنَّة بغير حسابٍ... ولو كان على ما تأوَّله قبل لما اختصَّ هؤلاء بهذه المزيّة، لأنّ تلك هي عقيدة المؤمنين، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر... فذهب أبو سليمان الخطّابيُّ وغيره إلى أنّ وجه هذا أن يكون ترَكها على جهة التوكُّل على الله والرضا بما يقضيه من قضاءٍ ويُنزله من بلاءٍ، قال: وهذه من أرفع درجات المتحقِّقين بالإيمان، وإلى هذا ذهب جماعةٌ من السلف سمَّاهم. وهذا هو ظاهر الحديث... قال الداودي: المراد بذلك الذين يفعلونه في الصحَّة... وقد ذهب غيره إلى تخصيص الرُّقى والكيِّ هاهنا من بين سائر أنواع علاج الطبِّ المعنيِّ، وأنّ الطبَّ غير قادحٍ في التوكُّل، إذ تطبَّب النبيّ ﷺ وتطبَّب عِلية الفضلاء، إذ كلُّ سببٍ مقطوعٍ به كالأكل للغذاء والشرب للريّ لا يقدح في التوكُّل، وكذلك المظنون كالطبِّ للبرء... وباب الرُّقى والطيرة والكيّ بابٌ موهوم، والموهوم قادحٌ في التوكُّل عند المتكلِّمين في هذا الباب».[٢] والواقع -على ما أرى- أنّ الكيَّ (في حالات معيَّنة) والرُّقى أباحها النبيّ ﷺ فلا مسوِّغ لتفريقها عن باقي أنواع الطبِّ.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: «وقد يُحتمل أن يكون قول النبيِّ ﷺ أنّهم لا يسترقون ولا يكتوون أن يكون قصد إلى نوعٍ من الكيِّ مكروهٍ منهيٍّ عنه، أو يكون قصد إلى الرُّقى بما ليس في كتاب الله ولا مِن ذكرِه».[٣]

وقال القرطبيّ رحمه الله: « يُحتمل أن يكون قصَد إلى نوعٍ من الكيّ مكروهٍ بدليل كيِّ النبيّ ﷺ أبيًّا يوم الأحزاب على أكحله لمّا رمي، وقال: (**الشفاء في ثلاثةٍ**)[٤]...

---

١ يُنظر المعلم في فوائد مسلمٍ للمازريِّ، ١/١٠٩.

٢ إكمال المعلم للقاضي عياضٍ، ١/٦٠١،٦٠٢.

٣ التمهيد، ٥/٢٧٨.

٤ تتمّة الحديث: في شرطة محجمٍ، أو شربة عسلٍ، أو كيَّةٍ بنارٍ. وأنهى أمّتي عن الكيّ. أخرجه **البخاريّ** عن ابن عبّاسٍ في الطبّ (باب الشفاء في ثلاثٍ)، ١٠/١٦٩، ح ٥٦٨٠-٥٦٨١.

ورقى أصحابه وأمرهم بالرُّقية».[١]

ويمكن التمييز بين نوعين من الكيِّ، كما فصَّل ابن قتيبة، فقال: «الكيُّ نوعان: كيُّ الصحيح لئلا يعتلَّ، فهذا الذي قيل فيه: **(لم يتوكَّل من اكتوى)**...، والثاني: كيُّ الجرح إذا نغَل، أي: فسد، والعضو إذا قُطع، فهو الذي يُشرع التداوي به. فإن كان الكيّ لأمرٍ محتملٍ فهو خلاف الأولى، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمرٍ غير محقّقٍ».[٢]

وقد ذكر القاضي عياضٌ نكتةً لطيفةً يحسُن أن نسوقها في هذا المقام. قال القاضي: «والكلام في التفريق بين الطبِّ والكيِّ -وكلٌّ قد أباحه النبيّ ﷺ وأثنى عليه- يطول، لكنّا نذكر منه نكتةً تكفي، وهو أنّه ﷺ تطبَّب في نفسه وطبَّب غيره، ولم يكتو وكوى غيره، ونهى في الصحيح أمَّته عن الكيِّ، وقال: **(ما أحب أن أكتوي)**».[٣]

قال النوويّ: «والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطّابيُّ ومن وافقه، وحاصله: أنّ هؤلاء كمُل تفويضهم إلى الله عزَّ وجلَّ، فلم يتسبَّبوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شكَّ في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأمّا تطبُّب النبيّ ﷺ ففعله ليبيِّن لنا الجواز».[٤]

قال ابن الأثير: «هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواصُّ الأولياء. ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبيّ ﷺ فعلًا وأمرًا؛ لأنّه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكُّل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكُّله؛ لأنّه كان كامل التوكُّل يقينًا، فلا يؤثِّر فيه تعاطي الأسباب شيئًا، بخلاف غيره».[٥]

---

١ الجامع لأحكام القرآن، ١٠/١٣٩.

٢ فتح الباري، ١٠/١٩٢.

٣ يُنظر المعلم، ١/٦٠٣. والحديث أخرجه البخاري عن جابر في الطب (باب في اكتوى أو كوى غيره)، ١٠/١٩١، ح ٥٧٠٤.

٤ المنهاج، ٣/٨٦.

٥ فتح الباري، ١٠/٢٦١.

وأجاب ابن عبد البرّ عن حديث المغيرة: (**من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكُّل**): «إنه بريءٌ من التوكُّل إن استرقى بمكروهٍ، أو علم شفاءه بوجود نحو الكيّ، وغفل عن أنّ الشفاء من عنده تعالى، وأمّا من فعَله على وفق الشرع ناظرًا لربِّ الدواء، متوقِّعًا من عنده الشفاء، قاصدًا صحَّة بدنه للقيام بطاعة ربِّه، فتوكُّله باقٍ بحاله استدلالًا بفعل سيِّد المتوكِّلين، إذ عمل بذلك في نفسه وغيره».[1]

وكذلك فإنّ القول بالكراهة يندفع بفعل رسول الله ﷺ، فلا يمكن أن يصدر عنه مكروهٌ. وأمّا القول بالحرمة فلم يقل به أحدٌ من العلماء؛ إلا في حال التداوي بمحرَّم.

قلت: وخلاصة القول: إنّ رسول الله ﷺ، وهو المترفِّق بأمَّته، حثَّ على التداوي كما ثبت في مجموعةٍ كبيرةٍ من الأحاديث ترقى بمجموعها إلى التواتر المعنويّ بالقدْر المشترك بينها، وهو الحثُّ على التداوي.

ويمكن تقسيم هذه الأحاديث إلى عدَّة أصنافٍ:

١: أمره بعموم التداوي والحثِّ عليه في أحاديث قوليَّةٍ تقدَّم ذكر عددٍ منها، وقد أورد السيوطيُّ في كتابه (المنهج السويّ والمنهل الرويّ) طائفةً منها عن أبي هريرة وابن عباسٍ وأنس بن مالكٍ وزيد بن أسلم وصفوان بن عبد الله وأسامة بن شريكٍ وعبد الله بن مسعودٍ وأبي سعيدٍ الخدريّ وجابر بن عبد الله وأبي خزامة بن يعمَر السعديّ.

٢: الوصفات الطِبّيَّة التي وردت في أحاديثه ﷺ لعددٍ من الأمراض، وهي كثيرةٌ. ومنها مثلًا قوله فيما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه: (**الكمأة من المنّ، وماؤها شفاءٌ للعين**).[2]

٣: الرُّقى التي وردت عنه ﷺ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (**أنّ النبيّ ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوّذات، فلما ثقُل كنت أنفث**

١ مرقاة المفاتيح شرح المشكاة للقاري، ٤/٩٧٧.

٢ **البخاريّ** في الطبّ (المنّ شفاءٌ للعين)، ١٠/٢٠١، ح ٥٧٠٨، **ومسلمٌ** في الأشربة (فضل الكمأة، ومداواة العين بها)، ١٤/٢٣٢، ح ٥٣١٠.

عليه بهنَّ، وأمسح بيده نفسه لبركتها، فسألت الزهريّ: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثمّ يمسح بهما وجهه).[١]

٤: ما ورد من إرسال النبيّ ﷺ الأطبّاء لبعض أصحابه. ومنه حديث جابرٍ رضي الله عنه، قال: (**بعث رسول الله ﷺ إلى أُبيّ بن كعبٍ طبيبًا، فقطع منه عِرقًا، ثمّ كواه عليه**).[٢]

٥: تداويه ﷺ، كما ورد في أحاديث عدَّةٍ، منها حديث عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها، قال: (كان عروة يقول لعائشة يا أُمَّتاه لا أعجب مِن فهمِك، أقول زوجة رسول الله وبنت أبي بكرٍ، ولا أعجب مِن عِلمِك بالشعر وأيّام الناس، أقول ابنة أبي بكرٍ، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب مِن علمِك بالطبِّ، كيف هو، ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه، وقالت: **أي عُريَّة، إنّ رسول الله كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدُم عليه وفود العرب من كلِّ وجهٍ، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثمَّ**).[٣]

٦: أخذُ بعض الصحابة أجرًا على الرُّقية، وتقرير النبيّ ﷺ لذلك، كما في حديث أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه: (أنّ ناسًا من أصحاب النبيّ ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يَقروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيِّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنّكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلًا. فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأمّ القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبيّ ﷺ، فسألوه، فضحك، وقال: **وما أدراك أنّها رُقيةٌ، خذوها واضربوا لي بسهمٍ**).[٤]

وهذه الأصناف الستَّة من الحديث تشكِّل مجموعةً كبيرةً تبلغ مصنَّفًا حديثيًا متوسِّط الحجم.

---

١ **البخاريّ** في الطبِّ (الرُّقى بالقرآن والمعوّذات)، ٢٤٠/١٠، ح ٥٧٣٥.

٢ **مسلمٌ** في الطبّ (لكلّ داءٍ دواءٌ واستحباب التداوي)، ٤١٤/١٤، ح ٥٧٠٩.

٣ **أحمدُ** ٦٧/٦، ح ٢٤٤٢٥، **والحاكم** في الطبّ ٢١٨/٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

٤ **البخاريّ** في الطبّ (الرُّقى بفاتحة الكتاب)، ٢٤٣/١٠، ح ٥٧٣٦، **ومسلمٌ** في الطبّ (جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار)، ٤٠٩/١٤، ح ٥٦٩٧.

قال الإمام القرطبيّ رحمه الله: «والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصى».[١]

وفي ذلك كلِّه تيسيرٌ من الشارع ودفعٌ للمشقَّة. وأمّا ما ورد في فضل ترك التداوي توكُّلًا على الله تعالى فهو خاصٌّ بأهل اليقين والتوكُّل العالي من أهل التجريد، ولم تكلَّف به الأمَّة التي أقامها الله تعالى بتعاطي الأسباب ظاهرًا، مع توكُّل القلب على الله تعالى في إحداث الشفاء على كلِّ حالٍ. وما ورد عن تداوي رسول الله ﷺ، وهو سيّد المتوكّلين، كان لِبيان المشروعيَّة، وتطييبًا لقلوب أهل الأسباب كي يكون لهم أسوةٌ برسول الله ﷺ.

وأهل التوكُّل العالي من المحقِّقين ليسوا على مذهبٍ واحدٍ في ترك التداوي، وإنّما منهم مَن مشى على مذهب الجمهور، واقتدى بفعل رسول الله ﷺ في تطبُّبه، وهو الأكمل. ومن هنا قال المحاسبيّ رحمه الله: «يتداوى المتوكِّل اقتداءً بسيِّد المتوكِّلين».[٢] وقال أبو طالب المكّيّ رحمه الله:» وربّما كان المتداوي فاضلًا في ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن ينوي اتّباع السنَّة، والأخذ برخصة الله، وقبول ما جاءت به الحنيفيّة السمحة... فإن قيل: إنّما تداوى لغيره، وليسنَّ ذلك. قلنا: فلا نرغب عن سنَّته، ولا نزهد في بغيته إذا كان فعل ذلك، لئلّا يكون فعلًا لغوًا، وتكون الرغبة عن سنَّته إلى توهُّم حقيقة التوكُّل طعنًا في الشرع، وقد كان ﷺ ظاهره للخلق ليقتفوا آثاره...

والمعنى الثاني الذي يفضل به المتداوي أنّه يحبُّ سرعة البرء للطاعة ولخدمة مولاه والسعي في أوامره، إذ كانت العلل قاطعةً عن التصرُّف في العمل، ومشغلةً للنفس عن الشغل بالآخرة... ومَن لم يتداوَ من الصدِّيقين والسلف الصالح أكثر من أن يحصى، إلا أنّه مخصوصٌ لمخصوصين».[٣]

قال الإمام الغزاليُّ بعد بيان الأسباب التي حدَت ببعض السلف إلى ترك

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ، ١٣٨/١٠.
٢ مرقاة المفاتيح للقاري، ٩٧٧/٤.
٣ قوت القلوب لأبي طالب المكيِّ، ٣١/٣-٣٣.

التداوي: «فإلى هذه المعاني رجعت الصوارف في ترك التداوي، وكلُّ ذلك كمالاتٌ بالإضافة إلى بعض الخلق، ونقصانٌ بالإضافة إلى درجة رسول الله ﷺ؛ بل كان مقامه أعلى من هذه المقامات كلِّها؛ إذ كان حاله يقتضي أن تكون مشاهدته على وتيرةٍ واحدةٍ عند وجود الأسباب وفقدها، فإنّه لم يكن له نظرٌ في الأحوال إلا إلى مسبِّب الأسباب. ومن كان هذا مقامه لم تضرَّه الأسباب... فقد ظهر بالمعاني التي أوردناها أنّ ترك التداوي قد يكون أفضل في بعض الأحوال، وأنّ التداوي قد يكون أفضل في بعضٍ، وأنّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والنيّات، وأنّ واحدًا من الفعل والترك ليس شرطًا في التوكُّل إلا ترك الموهومات، كالكيّ والرُّقى...».[١]

وبناءً على التفصيل السابق لعل الراجحَ القولُ بأنّ أصل حكم التداوي هو الإباحة، إلّا أنّ الإباحة تنقلب إلى استحباب التداوي في حقِّ عموم الأمّة مع نيَّة الاتباع لرسول الله ﷺ، وتنقلب إلى استحباب ترك التداوي في حقِّ خصوصها مِن بعض أهل التوكُّل العالي في حالاتٍ خاصّةٍ بهم، وتنقلب الإباحة إلى الوجوب إذا كان ترك التداوي يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز أو انتقال ضرر المرض إلى الغير يقينًا أو بغلبة الظن، وكان التداوي يفضي إلى الشفاء يقينًا أو بغلبة الظن.

وعلى ذلك يكون وجود كلِّ فرعٍ من فروع الطبِّ فرض كفايةٍ في ديار المسلمين. أي يجب أن يتوفَّر فيه ما يسدُّ حاجة المسلمين، وإلا كانوا آثمين كلُّهم. وهذا ما قرَّره الإمام الغزاليُّ، وابن هبيرة[٢] وغيرهم من العلماء، إلّا إذا تعيَّن شخصٌ لعدم وجود غيره، أو تعاقَدَ، فتكون مزاولته واجبةً.[٣] ولذلك كان ينعى أهل العلم على المسلمين تقصيرهم في هذه المهنة. يقول ابن الأخوة القرشيّ: «الطبُّ من فروض الكفاية، ولا قائمَ به من المسلمين، وكم من بلدٍ ليس فيه طبيبٌ إلّا من أهل الذمَّة».[٤]

١ إحياء علوم الدين، ٣٤٧/٤.

٢ يُنظر إحياء علوم الدين، ٣٥/١، والآداب الشرعيّة لابن مفلح، ٤٢٢/٢.

٣ يُنظر الموسوعة الفقهيّة، مادّة التطبيب.

٤ معالم القربة في أحكام الحسبة، ٢٥٤.

خاتمة:

لعل محاولة تأصيل نظرة الإسلام إلى الطبِ في هذا البحث أظهرت لنا مكانة الطبِ في الإسلام، وأبرزت فلسفة الطبِ والتطبُّب، وألقت الضوء على حكم المداواة، كما رآه السلف الصالح وأئمَّة الفقه.

وقد تبيَّن لنا أن مفهوم الإسلام لدور الطبيب ينطلق من أن الذي خلق الإنسان هو الذي ركَّب في جسمه أسباب الشفاء، بحيث يمكن استعادة الصحَّة إذا انحرفت عن طريق ما احتواه البدن من العوامل المساعدة على الشفاء، فتنحصر مهمَّة الطبيب حينئذٍ في مساعدة آليّات الجسم على الوصول إلى الشفاء، ولذلك هو رفيقٌ في حقيقة الأمر. وهذا يتوافق تمامًا مع النظر الطبِّيِ الحديث إلى العلاج من حيث إنّه مساعدٌ لآليّات البدن في الدفاع عنه، وإعادته إلى الوضع الصحِّيِ السويِّ.

كذلك اتضح لنا كيف تنوَّعت أسباب الشفاء في مدرسة الطبِ النبويّ، فكانت المعالجات المادِّيَّة عن طريق الأمر بالتداوي وإعطاء الطبِ مكانته اللائقة، والتوجيهات النبويَّة الصحِّيَّة وقايةً وعلاجًا، وكانت المعالجات النفسيَّة بدعم الحالة النفسيَّة للمريض، وتحصيل الاستقرار النفسيِ بالإيمان بالله وعقيدة القضاء والقدر، والتربية السليمة التي تُنتج الشخصية المتوازنة القادرة على استقبال الشدائد والمحن، وكانت المعالجات الروحيَّة غير الماديَّة. وكلُّ هذه المعالجات في المنظور الإسلاميّ أسبابٌ متنوّعةٌ شُرع لنا استعمالها جميعًا، والله عزّ وجلّ هو الطّبيب الشافي عند تلك الأسباب.

وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يتداوى وكذلك آل بيته وزوجاته وأصحابه رضي الله عنهم، وكان يأمر بالتداوي ويحثُّ أمَّته عليه ويصف لهم الدواء، لكن اختلفت ملاحظ الفقهاء في توجيه ما ورد عن النبيّ ﷺ من نصوصٍ تتعلّق بالحثّ على التداوي، ونتج عن ذلك عدَّة أقوالٍ في المسألة. وبعد استعراض الأقوال والأدلَّة ومناقشتها في البحث خلصنا إلى أن الراجحَ القولُ بأنّ أصل حكم التداوي هو الإباحة، إلّا أنّ الإباحة تنقلب إلى استحباب التداوي في حقِ عموم الأمّة مع نيَّة

الاتباع لرسول الله ﷺ، وتنقلب إلى استحباب ترك التداوي في حقِّ خصوصها من بعض أهل التوكُّل العالي في حالاتٍ خاصَّةٍ بهم، وتنقلب الإباحة إلى الوجوب إذا كان ترك التداوي يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز أو انتقال ضرر المرض إلى الغير يقينًا أو بغلبة الظن أو حسب العادة، وكان التداوي يفضي إلى الشفاء يقينًا أو بغلبة الظن أو حسب العادة. وعلى ذلك يكون وجود كلِّ فرعٍ من فروع الطبِّ فرض كفايةٍ في بلاد المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

- **الأحكام النبويَّة في الصناعة الطبِّيَّة**، لعلاء الدين الكحَّال أبي الحسن بن تقي الحموي المعروف بابن طرخان، ت عبد الله المنشاوي، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، ط١.
- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد الغزالي، ت محمد خير طعمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢هـ.
- **الآداب الشرعية**، لابن مفلح الحنبلي، ت عصام فارس الحرستاني، دار الجيل، بيروت، ط١٤١٧،١هـ/١٩٩٧م.
- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، ليحيى بن شرف الدين النووي، دار الهجرة، دمشق - بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **إكمال المعلم**، للقاضي عياض بن موسى، ت يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **الإنصاف في الفقه الحنبلي**، لعلي بن سليمان المرداويّ ، ت محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لأحمد بن حجر الهيتميّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر يوسف، ت مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- **حاشية الدر المختار**، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
- **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن عبد الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- **الروض المربع**، للبهوتيّ منصور بن يونس، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- **زاد المعاد**، لمحمد بن بكر الشهير بابن قيم الجوزية، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط١، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م.
- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد الربعي ابن ماجه مع شرح السندي، ت خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث مع شرحه عون المعبود، ت عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي لمحمد المباركفوري، اعتناء علي محمد معوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **سنن النسائي الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، ت عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب النسائي مع شرح السيوطي والسندي، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي لمحمد بن أحمد، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ط٩، ١٤١٣هـ.
- **شرح السنديّ على سنن ابن ماجه**، لأبي الحسن الحيفي السندي، ت خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- **شعب الإيمان**، للبيهقيّ أحمد بن الحسين، ت محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- **الصحّة العامّة**، لزهير الحلّاج، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة تشرين، سورية، ١٩٨٢.
- **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان البستي، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج مع شرحه المنهاج للنووي، ت خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- **طبقات الأمم**، للقاضي أبي القاسم صاعد بن أحمد الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر.
- **طبقات الفقهاء**، للشيرازي إبراهيم بن علي، ت خليل الميس، دار القلم، بيروت.
- **عون المعبود بشرح سنن أبي داود**، لمحمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، ت عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧.
- **فقه الصحّة**، لمحمّد هيثم الخيّاط، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت.
- **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **القواعد الفقهية**، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- **قوت القلوب**، لأبي طالب المكي، المطبعة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥١/١٩٣٢م.
- **كامل الصناعة الطبيّة**، لعليٍّ بن عبّاس المجوسي، القاهرة.

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للعجلونيّ إسماعيل بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٥١هـ.
- **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، ت محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **المبدع**، لابن مفلح الحنبلي إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **مجمع الزوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- **المجموع**، لمحي الدين بن شرف النووي، ت محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- **مرقاة المفاتيح شرح المشكاة بحاشية مشكاة المصابيح**، للملا علي القاري، دار ابن حزم، بيروت، ومكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
- **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠.
- **مسند ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله، ت عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- **مسند البزّار**، لأحمد بن عمرو، ت الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- **مسند الشهاب**، لمحمد بن سلامة القضاعي، ت حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر البوصيري، دراسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **معالم القربة في أحكام الحسبة**، لمحمد بن محمد بن أحمد ابن الأخوة القرشيّ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٧٦م.
- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت طارق بن عوض، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- **المعجم الصغير**، لسليمان بن أحمد الطبرانيّ، ت محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- **المعجم الكبير**، للطبراني سليمان بن أحمد، ت حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- **المعجم الوسيط**، أخرجه مجموعة من العلماء، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط٢.
- **المعلم في فوائد مسلم**، للمازري محمد بن علي، ت متولي خليل عوض الله، لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار**، للعراقي، ت أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- **المغني في الضعفاء**، لشمس الدين الذهبي، ت نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لابن قيّم الجوزية محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، لمحي الدين النوويّ، ت خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، اعتناء إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت ط٤، ١٤٢٠/١٩٩٩م.
- **مواهب الجليل**، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ.
- **الموسوعة الفقهيّة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
- **موسوعة تاريخ العلوم العربيّة**، إشراف رشدي راشد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- **الموطأ**، لمالك بن أنس الإمام، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير المبارك بن محمد، ت خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، للحكيم الترمذي، ت أحمد عبد الرحيم السايح، والسيد الجميلي، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **الهداية شرح البداية**، لعلي بن أبي بكر المرغناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- **وفيات الأعيان**، لابن خلكان، دار الثقافة، تحقيق إحسان عباس، بيروت، ١٩٦٨م.

- Histoire de la medicine par lavastaigne, san Giorgio darillano
- Loren Zetti L J, Salisbury R, Beal JL and Baldwin J: J.Pharm Science. 1964.